لدى محكمة دبى الابتدائية الموقرة

الدعوى رقم 2014 / جزاء

مذكـــــرة دفـــــاع

مقدمة بجلسة 2014/11/13

مـــــن

المتهـــــــــم :

ضـــــد

سلطة اتهـــام : النيـــابـــة العامـــــــة

الموضـــــــوع : دفاع المتهم فى القضية

أولا -: الوقائـــــــــــع

- قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة لانه فى الفترة من 2014/6/6 الى , 6/15/ 2014بدائرة أختصاص مركز شرطة البرشاء اعطى وبسوء نية للمجنى علية ------- الشيكين البنكيين رقمى (11 , 10) المسحوبين على مصرف الامارات الاسلامى بقيمة اجمالية 100,000) درهم , (والذين لم يقابلهما رصيد كاف وقابل للسحب , مع علمه بذلك على النحو الثابت بالاوراق تأسيسا على نص المادة (401/1) من قانون العقوبات الاتحادى رقم (3) لسنة 1987والمعدل بعض احكامه بالقانون الاتحادى رقم (34) لسنة 2005 والقانون رقم (52) لسنة 2006

- وحيث ان موجز وقائع هذة الدعوى تتلخص فى ان هناك معاملات بين المتهم والمجنى علية , أدت الى قيام المتهم بتسليم الشيكين سند دعوى للمجنى عليه , وتم الاتفاق بينهما على تعليق صرفهما على شرط واقف , الا وهو ان يقوم المجنى علية بالحصول على رخصة شركة المتقدمة للشحن وحصته فى شركة

AL-FAROUK

(------) لتأجير اليخوت للغير , من شخص يدعى -------وقد تم ذكر هذا الاتفاق صراحة وثابت بالكتابة عن خط يد المجنى علية , حيث تم ذكر أن تلك القيمة (قيمة الشيكات) معلق صرفها على هذا الامر (الشرط الواقف) اى ان أرادة الطرفين(المتهم والمجنى علية)أتحدت فى الاتفاق على عدم طرح هذين الشيكين للتدوال , وأن هذين الشيكين من تاريخ أصدارهما قد أصبحا وديعة تحت يد وحيازة المجنى عليه العرضية لحين قيام المتهم بأستردادهما مرة أخرى من المجنى عليه عند تنفيذ الالتزام المتفق عليه بينهما

- ولما هذا الاتفاق المبرم بين المتهم والمجنى علية والثابت بالكتابة عن خط يد المجنى عليه , عند مطالعته يثبت أنه محرر بتاريخ , 2014/5/5 ويفيد ان هذين الشيكين معلقين على شرط واقف الا وهو تنفيذ الالتزام المتفق عليه بين الطرفين , ويفيد ايضا ان الشيكين سند الدعوى الماثلة قد سطرا وحررا فى هذا التاريخ , وليس فى التاريخ المدون بهما وهو 2014/6/15 , 2014/6/1 ويعد والامر كذلك ان هذين الشيكين كل واحد منهما يحمل تاريخين , اى ان تاريخ اصدار كل واحد منهما يختلف عن تاريخ أستحقاقه

(حافظة مستندات المتهم المقدمة منه بجلسة اليوم)

- ولما كان ذلك كذلك فأن المتهم يدفع الاتهام عنه بالدفاع وبالدفوع الاتية-:

(ثانيا -: الدفـــــوع والدفـــــــاع)

أولا -: يدفع المتهم التهمة الماثلة بأن حيازة المستفيد (المجنى عليه) للشيكين سند الدعوى هى حيازة عرضية , طبقا لاتفاق المتهم معه على عدم طرحهما للتدوال -:

- **لما كان من المقرر وفقا لمبادىء محكمة التمييز من ان-:**

(من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد , لا تتم إلا باعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق , إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول , بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات , ومن المقرر أن إعطاء الشيك هو تسليمه إلى المستفيد أي

تخلي الساحب عن حيازته , ودخوله في حيازة المستفيد , وعلى هذا فإن جوهر فعل – الاعطاء - هو التسليم في مدلوله القانوني فهو مناولة مصحوبة بإرادة تغيير الحيازة وإرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد , بمعنى ارادة التخلي عن الحيازة والملكية لدى الساحب وارادة اكتسابها لدى المستفيد , ويترتب على ذلك انه اذا ناول الساحب الشيك الذي لا يقابله رصيد الى مودع لديه فهو لا يرتكب بذلك الجريمة فالمودع لديه يحوز الشيك لحساب الساحب فهو بذلك لم يخرج من حيازته)

(القاعدة الصادرة سنة 2006 جزاءالتي تضمنهاحكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2006-01-03 في الطعن رقم 484 / 2005جزاء)

وبأنزال تلك المبادىء على مثل دعوانا الماثلة يثبت الاتى

- يثبت لعدالة المحكمة الموقرة أن المتهم طبقا للاتفاق المبرم بينه وبين المجنى عليه قد سلم المجنى عليه الشيكين سند الدعوى على **كوديعة** , بحيث تكون حيازة المجنى عليه لهما عرضية , وذلك **بقصد عدم طرحهما للتدوال فور صدورهما** , وأن هذا الامر برمته كان **معلقا على شرط واقف** الا وهو تنفيذ الالتزام الذى بينهما , والثابت بالكتابة عن خط يد المجنى عليه ذاته , لكون المتهم لم يتخلى نهائيا عن حيازة الشيكين لصالح المجنى عليه , وانما كانت حيازة المجنى عليه لهما مؤقتة لحين ردهما مرة أخرى الى المتهم عند تنفيذ الاتفاق الذى المبرم بينهما , **فحيازة المجنى عليه للشيكين هى حيازة منقوصة ولحساب المتهم , وليس بقصد طرحهما للتدوال فور صدورهما**

- ولما كان ذلك كذلك , وكان تسليم الشيكين من المتهم للمجنى عليه كان بحسن نية لفترة زمنية محددة , وعليه فحيازة المجنى لهما كانت منقوصة وعرضية , وكانت لحساب المتهم لحين استردادهما مرة اخرى , وبالتالى يثبت انتفاء قصد المتهم طرحهما للتدوال فور اصدراهما , وحسن نيته فى ذلك الامر حيث أنه كان يستعمل حق مقرر له بمقتضى القانون , مما يتعين معه والامر كذلك براءة المتهم من التهمة المسندة اليه جملة وتفصيلا

وحيث انتهينا الى ماسبق فأن هذا يسوقنا الى دفع ثان الا وهو

ALFAROUK

ثانيا -: يدفع المتهم التهمة الماثلة تأسيسا على أنه حين سلم المجنى عليه الشيكين سند الدعوى الماثلة , كان يستعمل حقا مقرر له بمقتضى القانون-:

- **ولما كان ايضا من المقرر قانونا وفقا لقضاء ومبادىء محكمة التمييز من أن :-**

(لئن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء , بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه , إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 53 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و 2 /620 و 3 من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون العقوبات على أنه" لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق "، بما مؤداه ان الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتباره كلا متسقا مترابط القواعد - يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ارتكب بنية سليمة , فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة 620 من قانون المعاملات التجارية في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه -2 " ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله -3 " ويلتزم المصرف بصرف قيمة الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة " ...فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء , لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد ، إذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة 401 من قانون العقوبات , فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك سبب من أسباب الإباحة لاستناده -إذا ما صدر بنية سليمة -إلى حق مقرر بمقتضى القانون ، والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى , فهي لا تصلح مجردة سببا للإباحة ، لما كان ما تقدم وكان من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد , كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ويمكن لذلك إلحاق حالتي خيانة الأمانة والحصول على الشيك بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته , فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال , وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات في التعامل , ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة 2 /620من قانون المعاملات التجارية هي الأولى بالرعاية)

(القاعدة رقم 32 الصادرة في العدد 6 سنة 1995 جزاء رقم الصفحة1008 التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 1995-11-12 في الطعن رقم 16 / 1995 جزاء)

- ولما كان المتهم قد سلم الشيكين سند الدعوى بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين المجنى عليه بحسن نية , وهو بذلك كان يستعمل حقا له مقرر بمقتضى القانون الا وهو حرية الاطراف فى التعاقد وابرام الاتفاقيات وفقا للقانون , فأن هو فعل **,وسلم الشيكين للمجنى عليه بناء على الاتفاق المبرم بينهما بتعليق صرف هذين الشيكين على شرط واقف** , وما يؤكد ذلك هو صدور كل شيك فى تاريخ يختلف عن تاريخ استحقاقه , اذ لو كان القصد من أصدار الشيكين هو طرحهما للتدوال لما حمل كل منهما) تاريخين (اى تاريخ اصدار يختلف عن تاريخ استحقاق , فأن قام المجنى عليه بعد ذلك بتحويل حيازة الشيكين تحت يدة من حيازة عرضية) كوديعة بصفة أمانة (الى حيازة تامة بقصد تملك قيمة الشيكين ,وطرحهما الى التدوال مخالفا اتفاقه مع المتهم على عدم طرحهما للتداول وتسليمها للمتهم عند تفيذ الاتفاق بينهما , فأن المجنى عليه يكون بذلك مرتكبا لجريمة خاينة الامانة , ويكون عقاب المتهم فى الجنحة الماثلة على غير مقتضى القانون لانه فى تلك الحالة هو الطرف الاولى بالرعاية من المجنى عليه , مما يتعين معه والامر كذلك براءة المتهم من التهمة المسندة اليه جملة وتفصيلا

ثانيا -: يدفع المتهم التهمة الماثلة تأسيسا على أن الشيكين سند الدعوى متحصلين من جريمة خيانة الامانة-:

- **لما كان من المقرر وفقا لمبادىء محكمة التمييز من ان-:**

(من المقرر وفق ما تقضي به المادة 2 /620 من قانون المعاملات التجارية انه يحق للساحب المعارضة في وفاء الشيك في حالة ثبوت ضياعه ، ويدخل في حكم الضياع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة سرقة الشيك أو الحصول عليه نتيجة خيانة الإمانه او بطريقة النصب، وذلك على تقدير أن هذه الحالات جميعها من جرائم سلب المال والورقة فيها متحصلة من جريمة , ومصلحة الساحب في تلك الحالات هي الأولى بالرعاية)

(القاعدة رقم 53 الصادرة في العدد 14 سنة 2003 جزاء رقم الصفحة 236 التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2003-10-11 في الطعن رقم 214 / 2003 جزاء)

- **لما كان من المقرر وفقا لمبادىء محكمة التمييز من ان-:**

(من المقرر ان الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بقصد التملك)

(القاعدة الصادرة سنة 2010 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2010-01-17 في الطعن رقم 486 / 2009جزاء)

وبأنزال تلك المبادىء على مثل دعوانا الماثلة يثبت الاتى

- الثابت من أوراق الدعوى الماثلة أن المتهم سلم المجنى عليه الشيكين سند الدعوى كوديعة على سبيل الامانة , بقصد استردادهما منه مرة أخرى عند تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما , ولما كان ذلك ليس قولا مرسلا من المتهم , وانما ذلك ثابت بدليل كتابى صادر عن خط يده , وهو بذلك دليل أثبات على ارتكاب تلك الجريمة , لان الثابت طبقا لما تقدم من دفاع المتهم أنه لم يسلم هذين الشيكين للمجنى عليه بقصد طرحهما للتدوال , **وانما بقصد استرادهما مرة اخرى بعد فترة زمنية محددة بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهما**

- وعليه تكون حيازة المتهم لهما هى **حيازة عرضية** وليست تامة , الا أن المتهم قام بطرح الشيكين سند الدعوى للتداول **بقصد أضافة ملكيتهما اليه** , والحصول على المبالغ المتحصل منهما , وهو بذلك قد تحولت حيازته لهما الى **حيازة تامة بنية التملك** بعد أن كان قد تسلمهما من المتهم **بعقد من عقود الائتمان كوديعة** ملزم بردها , مما يتحقق به توافر اركان جريمة خيانة الامانة

- ولما كان الشيكين سند الدعوى محصلين من تلك الجريمة , فأنه يحق للمتهم والامر كذلك أن يعارض فى الوفاء بهما لان مصلحة الساحب (المتهم) هنا هى الاولى بالرعاية والحماية القانونية وليس المستفيد (المجنى عليه), مما يتعين والامر كذلك القضاء ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه جملة وتفصيلا

وحيث انتهينا الى ماسبق فأن هذا يسوقنا الى دفع ثالث الا وهو

ALFAROUK

ثانيا -: يدفع المتهم التهمة المسنده اليه تأسيسا على أن تسليمه للشيكين سند الدعوى للمجنى عليه ليس بسبب دين عليه , وانما بسبب أتفاقه مع المجنى عليه وأخلال المجنى علية بتنفيذ التزام يتحمله فى المعاملات التى بينهما-:

- **ولما كان من المقرر وفقا للمبادىء التى أسستها محكمة التمييز من ان الشيك (الاصل فيه أنه أداة وفاء له سبب قائم مشروع , جواز اقامة الدليل على عدم وجود سبب مشروع للشيك أو أثبات السبب الحقيقى لاصداره , أو أخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة التى من اجلها حرر الشيك , او لغير ذلك من الاسباب , او بأثبات التخالص من الدين بالوفاء بالتزامه الاصلى)**

(الطعن رقم 24 لسنة 2009 تجارى جلسة – 14/4/2009 القاعدة رقم 121 ص – 1061مجموعة المكتب الفنى للاحكام والمبادىء القانونية الصادرة من محكمة التمييز فى المواد المدنية والتجارية – الجزء الثانى – العدد العشرون – عام2009)

وهديا بما سبق وبأنزال المبادى القانونية على مثل الدعوى الماثلة

- ولما كان الثابت من أوراق الدعوى الماثلة ان المتهم وان كانت لدية معاملات مالية مع المجنى عليه , الا ان سبب أصداره لهذين الشيكين لم يكن بسبب دين هو ملتزم به تجاه المجنى عليه , وانما الثابت من الاوراق ان قيمة هذين الشيكين تم تعليق صرفهما بناء على اتفاق الطرفين لحين يقوم المجنى عليه بتنفيذ التزام مدنى عليه , وهو تعهده للمتهم بالحصول على عن رخصة شركة المتقدمة للشحن , وحصة فى شركة (--------) لتأجير اليخوت للغير , من شخص يدعى ,------- وحيث ان ما التزم به المجنى عليه لم ينفذ حتى الان , **فأن تنازل المجنى عليه عن استحقاقه لصرف قيمة الشيكين سند الدعوى الماثلة عند تحقق الشرط الواقف الذى التزم به** يجعل دفع المتهم متفقا مع صحيح الواقع والقانون , ولما كان السبب الحقيقى لاصدار الشيكين لم يتحقق ,وقد أخل المستفيد (المجنى عليه) بالتزاماته الناشئة عن العلاقة التى من اجلها حرر الشيكين , وبالتالى يكون ثابت على وجه اليقين أن المتهم فى حقيقة الامر ليس مدينا للمجنى بقيمة هذين الشيكين , مما ينتفى به وجودهما من الناحية الفعلية والقانونية ويتعين والامر كذلك الحكم ببرءاة المتهم من التهمة المسندة اليه جملة وتفصيلا

وحيث انتهينا الى ماسبق فأن هذا يسوقنا الى دفع رابع الا وهو

رابعا -: يدفع المتهم بأن الشيكين سند الدعوى الماثلة ليس بشيكين-:

- **لما كان من المقرر وفقا لمبادىء محكمة التمييز انه -:**

(ومن المقرر قانونا أن الشيك الذى يحمل تاريخين , تاريخ التحرير وتاريخ الاستحقاق , تسقط عنه صفة الشيك , ويتحول من أداة وفاء الى أداة أئتمان , ويمتنع على البنك صرفه بأعتباره شيك مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية , الا انه اذا كان الساحب قد تعمد وضع تاريخين للشيك لمنع صرفه , فان جريمة اصدار الشيك تكون قائمة بأعتبارها مساوية لحالة اعطائه دون ان يكون له مقابل وفاء)

(القاعدة رقم 16 الصادرة فى العدد 15 سنة 2004 جزاء ص , 85 التى تضمنها حكم محكمة التمييز – دبى 27/3/2004فى الطعن رقم 460 لسنة(2006)

- **ولما كان من المقرر ايضا وفقا لمبادىء محكمة التمييز ان -:**

(تحقيق الغرض من الشيك , شرطة ' عدم تعليقه على اى شرط واقف او فاسخ , ذكر ذلك صراحة , غير لازم , مثال : بشأن عبارة لايقدم للصرف بعد تاريخ معين)

(الطعن رقم 163 لسنة 2003 جلسة – 14/6/2003 القاعدة رقم 40 ص – 192 مجموعة الاحكام والمبادىء الصادرة فى المواد الجزائية عام 2003 الجزئى الثانى – جزاء – العدد الرابع عشر)

وهديا بما سبق وبأنزال المبادى القانونية على مثل الدعوى الماثلة

- لما كان الثابت من الاتفاق بين المتهم والمجنى عليه أن الشيكين سند الدعوى الماثلة قد صدرا فى تاريخ واحد وهو تاريخ , 2014/5/5 وليس فى التاريخ الذى يحمله كل واحد منهما , ولايقدح فى ذلك الا يكون تاريخ صدورهما الحقيقى غير مدون عليهما صراحة , مادام ان تاريخ صدورهما الحقيقى يمكن

AL-FAROUK

اثباته بدليل كتابى صادر عن يد وخط المجنى عليه ’ مما لايدع مجالا للشيك فى ان الشيكين سند الدعوى الماثلة كل واحد منهما يحمل تاريخا يختلف عن تاريخ أصداره

- **ولما كان من المستقر علي وفقا لمبادىء الاحكام التى أستقرت عليها محكمة التمييز من أن -:**

(المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث ,فمن حقها بمالها من سلطة مطلقة في تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها , أن تعول على قول الشاهد أوالمتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق)

(القاعدة الصادرة سنة , 2010 جزاءالتي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2010-01-11 في الطعن رقم 2009 / 497 جزاء)

وهديا بما سبق وبأنزال المبادى القانونية على مثل الدعوى الماثلة

- ولما كان كل شيك من الشيكين سند الدعوى مدون به تاريخ غير تاريخ أصداره الحقيقى وأن لم يدون بالكتابة على كل شيك , الا انه لهيئة المحكمة الموقرة وفقا لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع , وبحث الدعوى المطروحه امامه وصولا لوجه الحق فيها , ووفقا لمبدأ عدم تقيد القاضى الجنائى بقواعد الاثبات الموجودة فى القوانين الاخرى عند بحثة الوقائع المادية فى الدعوى الجنائية المطروحه أمامه

- ولما كان تاريخ أصدار الشيك هى واقعة مادية تتعلق بدعوى جنائية مطروحه أمام هيئة المحكمة الموقرة , فمن حق هيئة المحكمة لما لها من سلطة لاتقيدها قواعد الاثبات فى القوانين الاخرى , التأكد على وجه اليقين من أن كل شيك من الشيكين سند الدعوى الماثلة يحمل تاريخين , ولايقدح من ذلك ارتكان بعض القضاء الى ضرورة ثبوت كتابة التاريخين على ذات صك الشيك الواحد , اذ ان هذا الامر مرده هو تيقن المحكمة على وجه التأكيد أن الشيك

AL-FAROUK

يحمل تاريخين , الا أن ذلك الامر لايسلب ولاية واختصاص القاضى الجنائى الاصيل فى حريته - وفقا لمبدأ الاقتناع القضائى – فى عدم التقيد بقواعد الاثبات الموجودة فى القوانين الاخرى , مادام مناط بحثه الوقائع المادية المتعلقة بالدعوى المطروحه أمامه

- ومادام قد ثبت أن الشيكين سند الدعوى الماثلة كل واحد منهما يحمل تاريخين فهما ليس بشيكين , وتنحصر عنهما الحماية الجنائية لانهما أداة أئتمان وليس أداة وفاء , مما يتعين براءة المتهم من التهمة المسندة اليه جملة وتفصيلا

وحيث انتهينا الى ماسبق فأن هذا يسوقنا الى دفع خامس الا وهو

خامسا -: يدفع المتهم التهمة المسندة اليه بعدم توافر أركانها لمدنية النزاع وانحصار الحماية الجنائية عن الشيكين سند الدعوى الماثلة ,وبأعتبارهما أداة أئتمان وليس أداة وفاء-:

- **ولما كان من المقرر وفقا للمبادىء التى أسستها محكمة التمييز من ان -:**

(عدم توافر اركان الجريمة وخروجها عن نطاق التأثيم , كاف للقضاء بالبراءة طلما اقام الحكم قضائه على اسباب تتفق وصحيح القانون)

(الطعن رقم 184 لسنة 2003 جزاء -القاعدة 45 ص – 209مجموعة الاحكام والمبادىء القانونية الصادرة فى المواد الجزائية - عام – 2003 الجزء الثانى – العدد الرابع عشر)

وهديا بما سبق وبأنزال المبادى القانونية على مثل الدعوى الماثلة

- وبالاستناد الى ما سبق ان ابديناه من دفعا ودفوع ودفاع ننتهى الى ان الشيكين سند الدعوى الماثلة قد انحصرت عنهما الحماية الجنائية بفعل المجنى عليه , ولثبوت ان الشيكين سند الدعوى الماثلة هما أداة أئتمان وليس أداة وفاء , فيضحى نزاع مدنيا بين المتهم والمجنى علية , لانتفاء توافر جريمة اعطاء

AL FAROUK

شيك بدون رصيد المنسوبة للمتهم , ويعتصم المتهم بكافة دفوعه ومنها هذا الدفع المتفق وصحيح الواقع والقانون

(ثالثا -: الطلبـــــــات)

يلتمس دفاع المتهم من هيئة المحكمة الموقرة الحكم بـــ:

براءة المتهم من التهمة المسندة اليه فى الدعوى الماثلة جملة وتفصيلا

بكل احترام وتقدير,,,,,,,,,

بوكالة المحامى

AL-FAROUK